

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

نظام مكافحة التستر

صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ٤/٥/١٤٢٥ هـ .
ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٤٠٠١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٥ هـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم : م/ ٢٢

التاريخ : ٤/٥/١٤٢٥ هـ

بِعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ .

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) وتاريخ ٣/٣/١٤١٤ هـ .

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦٨/٦٤) وتاريخ ١٣/١/١٤٢٤ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٩) وتاريخ ١٢/٤/١٤٢٥ هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام مكافحة التستر ، بالصيغة المرافقة .
ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم : ١١٩
التاريخ : ١٢ / ٤ / ١٤٢٥ هـ

المملكة العربية السعودية

مجلس الوزراء

الأمانة العامة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (٧/ب/٨٠٨٤) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٢٤ هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١٦/٤٤٨٥) وتاريخ ١٥ - ١٦ / ١ / ١٤٢٢ هـ، في شأن موضوع مكافحة التستر ، وعلى برقية معالي وزير التجارة والصناعة رقم (٧١٩/م.و) وتاريخ ٢٨ / ٩ / ١٤٢٠ هـ بخصوص ظاهرة التستر التجاري وممارسة الأجانب للتجارة . وبعد الاطلاع على نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٦ / ١٠ / ١٤٠٩ هـ .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٢٨٢) وتاريخ ١٨ / ٨ / ١٤٢١ هـ ورقم (٧) وتاريخ ٧ / ١ / ١٤٢٢ هـ ورقم (٣٦٥) وتاريخ ٢٠ / ١١ / ١٤٢٤ هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٤ / ٦٨) وتاريخ ١٣ / ١ / ١٤٢٤ هـ . وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٦٠) وتاريخ ١٢ / ٤ / ١٤٢٥ هـ .

يقرر :

الموافقة على نظام مكافحة التستر ، بالصيغة المرفقة .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .

التوقيع

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٧ / ب / ٢٣١٤٢
التاريخ : ٧ / ٥ / ١٤٢٥ هـ
المرفقات : ٦

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

برقية

سَلِّمهُ اللهُ

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

نسخة لوزارة الشؤون البلدية والقروية

نسخة لمجلس الشورى .

نسخة لوزارة العمل .

نسخة لوزارة الخدمة المدنية .

نسخة لوزارة الثقافة والإعلام .

نسخة لوزارة التجارة والصناعة .

نسخة لوزارة المالية .

نسخة لديوان المظالم .

نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء .

نسخة لديوان المراقبة العامة .

نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

نسخة للهيئة العامة للاستثمار .

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات .

أبعث لسموكم الكريم طيه ما يلي :-

أولاً : نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١١٩) وتاريخ ١٢ / ٤ / ١٤٢٥ هـ

القاضي بالموافقة على نظام مكافحة التستر بالصيغة المرفقة بالقرار ..

ثانياً : نسخة من المرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ٤ / ٥ / ١٤٢٥ هـ الصادر بالمصادقة

على ذلك ..

وأرجو التكرم بالأمر بإكمال اللازم على ضوء ذلك .. وتقبلوا سموكم خالص تحياتي

وتقديري ..

عبدالعزیز بن فهد بن عبدالعزیز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

نظام مكافحة التستر

(المادة الأولى)

لا يجوز لغير السعودي - في جميع الأحوال - أن يمارس أو يستثمر في أي نشاط غير مرخص له بممارسته أو الاستثمار فيه بموجب نظام الاستثمار الأجنبي أو غيره من الأنظمة واللوائح والقرارات .
ويعد - في تطبيق هذا النظام - متستراً كل من يمكن غير السعودي من الاستثمار في أي نشاط محظور عليه الاستثمار فيه أو ممارسة أي نشاط محظور عليه ممارسته ، سواء كان ذلك عن طريق استعمال اسمه أو ترخيصه أو سجله التجاري أو بأي طريقة أخرى .

(المادة الثانية)

أ - تختص وزارة التجارة والصناعة - في تنفيذ أحكام هذا النظام - بالتفتيش والتحري عن المخالفات وتلقي البلاغات وضبط المخالفات .
ب - يصدر وزير التجارة والصناعة قراراً بتسمية الموظفين الذين لهم صفة مأموري الضبط ، وتتضمن اللائحة التنفيذية ضوابط اختيارهم والإجراءات التي ينبغي عليهم الالتزام بها في أداء أعمالهم .
ج - تختص (هيئة التحقيق والادعاء العام) بالتحقيق والادعاء في مخالفة أحكام هذا النظام .
د - يختص (ديوان المظالم) بالنظر والفصل في مخالفات أحكام هذا النظام .

(المادة الثالثة)

على كل جهة تصدر تراخيص بممارسة أي نشاط متابعة المنشآت والمحلات التي رخصت لها ؛ للتحقق من نظامية أوضاعها ، وإبلاغ وزارة التجارة والصناعة بما تكتشفه من مخالفات في مجال التستر .

(المادة الرابعة)

أ - مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر ، يعاقب المخالف لأحكام المادة (الأولى) من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على سنتين ، وبغرامة لا تزيد على مليون ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .
ب - تتعدد الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بتعدد الأشخاص المخالفين ، والمحلات والمنشآت التي يمارس فيها النشاط .
ج - ينشر منطوق قرار العقوبة في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المخالف .

(المادة الخامسة)

لهيئة التحقيق والادعاء العام أن تطلب منع سفر من يُثبت التحقيق ضلوعه في التستر إلى أن يصدر الحكم النهائي في القضية . فإذا صدر الحكم بالإدانة يبعد غير السعودي عن المملكة ، بعد تنفيذ الحكم وسداد الضرائب والرسوم المستحقة أو أي التزام آخر ، ولا يسمح بعودته إليها للعمل بعد ذلك .

(المادة السادسة)

أ - يترتب على الإدانة بمخالفة أحكام هذا النظام شطب السجل التجاري أو السجل الفرعي المتعلق بالنشاط محل المخالفة ، وإلغاء الترخيص ، وتصفية الأعمال الخاصة بالنشاط محل المخالفة ، والمنع من مزاولة النشاط نفسه مدة لا تزيد على خمس سنوات .
ب - تستوفى - بالتضامن بين المتستر والمتستر عليه - الزكاة والضرائب والرسوم ، وأي التزام آخر لم يستوف بسبب التستر .

(المادة السابعة)

على وزارة التجارة والصناعة اتخاذ الإجراءات التي تراها كفيلة بتشجيع المواطنين والوافدين ، وحثهم على الإسهام في الحد من حالات التستر ، والإبلاغ عنها .

(المادة الثامنة)

تقوم وزارة التجارة والصناعة - بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة - بالتوعية المستمرة بمضار التستر ، وتبيان مخالفته للأنظمة المعمول بها ، والعقوبات التي ستطبق بحق المخالفين .

(المادة التاسعة)

تمنح بقرار من وزير التجارة والصناعة مكافأة مالية لا تزيد على (٣٠٪) ثلاثين في المائة من الغرامات المحكوم بها المحصلة وفقاً لهذا النظام لمن يكشف أو يبلغ - من غير المختصين - عن المخالفين لأحكام المادة (الأولى) من هذا النظام ؛ إذا قدم دليلاً يصلح الاستناد إليه في البدء في التحقيق ، و صدر حكم نهائي بثبوت المخالفة ، ولم يكن متسترأ أو متسترأ عليه ، وتوزع المكافأة في حالة التعدد بالتساوي .

(المادة العاشرة)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر ، يحال - كل من بلغ بسوء قصد عن واقعة غير صحيحة يعاقب عليها بموجب هذا لنظام - إلى المحكمة المختصة للنظر في تعزيره . وللمدعى عليه المطالبة بتعويضه عما لحقه من ضرر .

(المادة الحادية عشرة)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر ، يعاقب بغرامة لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال كل من حال - بأي وسيلة كانت - دون قيام الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام بواجباتهم ، أو عرقل مهماتهم .

(المادة الثانية عشرة)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء - بناء على اقتراح من وزير التجارة والصناعة - وضع قواعد لإعطاء حوافز مالية للعاملين على تطبيق أحكام هذا النظام الذين يبذلون جهوداً بارزة في الكشف عن المخالفات .

(المادة الثالثة عشرة)

يصدر وزير التجارة والصناعة بعد الاتفاق مع وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ صدوره ^(١).

(المادة الرابعة عشرة)

يحل النظام محل (نظام مكافحة التستر) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٦/١٠/١٤٠٩ هـ ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام .

(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٤٠٠١) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٨ هـ .